

## (القرار رقم ١٥٣٦ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

### في الاستئناف رقم (١٤٦٢/ض) لعام ١٤٣٤هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٣/١٧هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٣/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٤هـ كل من: ... و...و...، ولم يحضر من يمثل المكلف.

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### **الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٣٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ، كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

#### **الناحية الموضوعية:**

##### **بند مصاريف استئجار سيارات.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في عدم قبول بند مصاريف استئجار السيارات ضمن المصاريف جائزة الحسم، وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اتفاقية توريد الخدمات الفنية مع المقاول من الباطن (شركة ب التجارية) تتمثل في توريد القوى البشرية لمشاريع الشركة المتعددة المواقع، ويحتاج العاملون إلى وسيلة انتقال من وإلى مواقع العمل.

وحيث إن الاتفاقية توفر وسائل انتقال للقوى البشرية من وإلى مواقع العمل، فقد تم إصدار مطالبات مستقلة بتكلفة وسائل الانتقال التي توفرها الشركة المتعاقد معها (شركة ب)، وقدمت الشركة للمصلحة إشعار مدين من شركة ب التجارية بكامل مبلغ استئجار السيارات.

أما بخصوص ما أشارت إليه المصلحة من صدور مستندات استئجار السيارات باسم شركة ج للاتصالات، فيرد عليه أن كلاً من شركة ب التجارية وشركة ج شركتان شقيقتان، وإن تولت إحدهما استئجار السيارات لصالح الشركة، كما أن المطالبات تصدر عن شركة ب وليس من شركة ج للاتصالات.

وبناءً عليه يطلب المكلف اعتماد مصاريف استئجار السيارات كمصاريف فعلية جائزة الحسم لعام ٢٠٠٩م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها الميينة في القرار الابتدائي أن المكلف قام بتحميل حساباته بمصاريف استئجار سيارات , وبعد طلب المستندات المؤيدة تبين أنها لا تخص موظفي الشركة البالغ عددهم ثلاثة موظفين, وبمراجعة المستندات المقدمة تبين أن بعضها باسم شركة ب التجارية, وأغلب هذه المستندات باسم شركة ج للاتصالات.

ويرجع المصلحة إلى الاتفاقية المبرمة مع شركة ب التجارية اتضح أنها تتمثل في توريد القوى البشرية للمشاريع , وبالتالي تكون المطالبات التي يصدرها المقاول من الباطن لشركة د تتضمن جميع مصاريفه لتنفيذ عقد المقاوله , ولا يوجد ما يشير إلى أن المكلف يتحمل مصاريف استئجار السيارات.

ومن جانب آخر فإن معظم المستندات صادرة باسم شركة ج, وليس كما ذكرت الشركة أنها مستأجرة عن طريق شركة ب التجارية, وطبقاً لذلك لم يتم قبول مصاريف استئجار السيارات ضمن المصاريف جائزة الحسم, وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٣/٣١م بمصاريف استئجار السيارات , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (١) من المادة (٩) تنص على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:

١- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة, سواء كانت مسددة أو مستحقة, بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

وباطلاع اللجنة على مذكرة التفاهم المبرمة بين المكلف وشركة ب تبين أنها تنص على "تقوم شركة ب باستئجار سيارات من مكاتب التأجير المحلية نيابة عن فرع شركة أ , على أن تقوم شركة ب بتقديم إشعارات بقيمة فواتير مكاتب التأجير دون أي أتعاب أو عمولات أو فوائد , ويقوم فرع شركة أ بتسديد هذه الفواتير , تسري هذه الإتفاقية لمدة (٣) سنوات اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١م قابلة للتمديد باتفاق الطرفين", كما اطلعت اللجنة على المستند الذي قدمه المكلف (الإشعار المدين) الموجه من شركة ب إلى المكلف.

وبناءً عليه , فإن اللجنة ترى عدم كفاية المستندات المقدمة من المكلف للتأكد من صحة مبالغ هذا البند , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٩م بمصاريف استئجار السيارات.

## القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٣) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٩/٣/٣١م بمصاريف استئجار السيارات , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق,,,